

تفسير سورة التوبة/ 1 الشيخ عبدالعزيز الطريفي (تفسير آيات الاحكام الدرس الثالث بعد المائة 301)

عبدالعزیز الطریفی

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا المجلس في يوم الاحد الحادي عشر من شهر من شهر الله المحرم من العام السابع والثلاثين بعد الاربعمائة والالف. نشرع باذن الله عز وجل بالكلام - [00:00:00](#)

على سورة سورة براءة وسورة براءة هي من اواخر السور الطوال التي تتضمن احكاما وتفصيل كثيرة وهي من اخر ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيح من حديث البراء انه قال اخر - [00:00:20](#)
سورة او اخر سورة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة براءة. وجاء ذلك ايضا عن عثمان بن عفان فيما رواه عبدالله بن عباس عنه عند ابي داود - [00:00:40](#)

الترمذي انه قال قال سورة التوبة من اخر القرآن. يعني من اخر ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم. واذا كانت هذه السورة هي من اخر ما نزل على النبي عليه الصلاة والسلام فان ذلك يتضمن معنى وهو قلة المنسوخ وكثرة الناسخ - [00:00:50](#)
فهي ناسخة لكثير من الاحكام والمسائل ولكنها ولكنها من اقل سور القرآن من اقل سور القرآن منسوخا وذلك لان تأخرها يلزم منه يلزم منه هذا المعنى وسورة براءة آ هي الفيصل والفارق آ بين آيات الاسلام وآيات الكفر وكذلك ايضا آ فانها الله عز وجل قد بين فيها - [00:01:10](#)

احوال اهل النفاق وصفاتهم وكذلك ايضا قرائن اقوالهم وافعالهم ويلحون اقوالهم وكذلك ملامح وجوههم فلم يدع الله جل وعلا شيئا من صفاتهم واقوالهم الا بينها الله سبحانه وتعالى. حتى يكون اهل الايمان على بينة على بينة وجلاء. وهذا - [00:01:40](#)
يتضمن معنى من المعاني ان الله سبحانه وتعالى لما بين حال الكافرين وخطرهم بين الله عز وجل بعد ذلك ما يتعلق باهل ما يتعلق باهل النفاق ما يتعلق باهل النفاق. ولماذا كثرت الآيات في كلام الله سبحانه وتعالى ما يتعلق بالعدو الاعظم - [00:02:00](#)
المشركون والكفار وتأخر ما يتعلق البيان باحكام المنافقين. ومعلوم ان الله عز وجل قد خص هذه السورة بجملة من الاحكام واطهرها يتعلق باحكامه باحكام المنافقين. فلماذا تأخرت احكام المنافقين عن احكام الكافرين؟ نقول لان المنافقين لان المنافقين - [00:02:20](#)
هو بقوة الكافرين وخطرهم بقوة الكافرين. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بمجاهدة الكافرين واطعاف والاسخان فيهم فانه بضعفهم يضعف يضعف تبعا تبعا المنافقون. ولهذا اذا قوي العدو على قويت شوكة المنافقين. واذا ضعف العدو فانه تضعف حينئذ شوكت المنافقين تبعا. فاراد الله عز وجل - [00:02:40](#)

ان يحارب المنافقين باللازم ان يحاربهم باللازم. وذلك ان حربهم بذلك باضعاف ما يتقوون به على المسلمين فانهم في ذلك في ذلك تبعا. ولم يكن هذا اغفال لحال في ابتداء الامر. لم يكن ذلك اغفال لحالهم في ابتداء الامر وانما اجل امرهم - [00:03:10](#)
بكشف خباياهم حتى يكسر الله جل وعلا شوكة الكافرين ويضعفهم ويظهر عليهم اهل الايمان ويظهر عليهم اهل الايمان تأخذ من هذا انا ناخذ من هذا من هذا معنى انه يجب على اهل الايمان ان يغلبوا جانب الاسخان بالكافرين - [00:03:30](#)
عداوة المنافقين على عداوة المنافقين. وذلك لان اللزوم باضعافهم ظاهر كذلك ايضا فان الانشغال بالمنافقين يؤدي الى الغفلة عن اعداء الدين من الكافرين الذين يظهرون العداوة للاسلام وكذلك ايضا يدفعهم الى التواصي والتلاحم وكذلك البيان بيان مواضع

الضعف من المسلمين مع عدم اهمال العداوة - 00:03:50

من الجانبين بعدم اهمال العداوة من الجانبين. وهذه السورة اه قد انزلها الله عز وجل فاضحة كاشفة مميزة طفوفي لصفوف الناس وما يزيد لصفوف الناس وانما تأخر نزولها وانما تأخر نزول الاعتبارات منها ما تقدم ومنها كذلك - 00:04:20

ومنها كذلك ايضا ان الله سبحانه وتعالى ان الله جل وعلا اراد ان يبدي الشرور الظاهرة قبل الشرور الباطنة ان يبدي الشرور الظاهرة قبل الشرور الباطنة فان الشرور الظاهرة ما يتعلق بمسائل الكفر والظلم والطغيان - 00:04:40

فهذا من الامر الظاهر الذي يجب محاربته ظاهرة. بخلاف ما يتعلق بدواخل النفوس وبواطنها مما يتعلق بامور المنافقين. ومكرهم وكيدهم مما لا قيمة للانسان عليه غالبا فان ذلك مما يرمى. ولهذا من الاصول العامة في السياسة الشرعية انه يقدم يقدم حرب -

00:05:00

الامور الظاهرة من الشرور على الامور الباطنة على الامور الباطنة فاذا استفرغها المسلمون اسخانا وصدا اسراء فانهم حينئذ يأتون بعد ذلك بما يتعلق بما يتعلق بالامور بالامور الباطنة ولهذا نجد ان هذه السورة اه مع اه ما تضمنت من احكام يتعلق بالعهد والميثاق

وكذلك ايضا في اه - 00:05:20

الحرب والقتال تضمنت ايضا كاشفا لامور المنافقين ولهذا عبد الله ابن عباس عليه رضوان الله كان يسميها الفاضحة كما جاء في الصحيحين من حديث سعيد ابن جبير ان عبد الله بن عباس كان يقول براءة هي الفاضحة ما زالت تنزل ومنهم ومنهم

حتى - 00:05:49

قلنا حتى قالوا انها لم تدع احدا الا وذكرته لم تدع احدا الا وذكرته. ولهذا كان بعض اه بعض اه السلف من الصحابة وغيرهم كانوا يسمونها سورة العذاب ويرجعونها على سورة التوبة. كما جاء ذلك عن عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله تعالى كما قال - 00:06:09

عبد الله بن عباس قيل لعمر بن الخطاب سورة التوبة قال اي سورة؟ التوبة؟ قالوا براءة. قال هي الى سورة العذاب من ان تكون سورة التوبة ما اقلعت حتى قلنا لن تدع منا احدا. لن تدع منا احدا وذلك انها ذكرت من الاوصاف - 00:06:29

من اوصاف الناس ما ما تفضحهم ولهذا كان اعلم الناس باحوال الفتن والمنافقين حذيفة ابن اليمان كان يسميها سورة العذاب كما صحه من حديث عن حذيفة بن اليمان انه كان يسميها سورة سورة العذاب. وذلك للوعيد الشديد الذي تضمنته هذه السورة للمنافقين

خاصة - 00:06:49

وللكافرين عامة وللكافرين للكافرين عامة. وكان من السلف ايضا من يسميها المبعثرة وذلك انها قد اخرجت مكنونة المنافقين وكيدهم وشرهم وكذلك ايضا ما يتلبسون به من اظهار حق خديج آآ تسترا تسترا - 00:07:09

ابه خوفا ورهبة من من المسلمين. وجاء ذلك وجاء بتسميتها بانها المبعثرة. اه جاء ذلك عن جماعة عن جماعة من الصحابة جاء ذلك عن عبد الله ابن عمر وجاء ذلك ايضا عن ابن اوفى وجاء عن غيرهم ايضا - 00:07:29

اه ممن جاء بعدهم كما جاء عن ابي عمرو بن العلاء وغيرهم ونقول ما يتعلق بامثال هذه المعاني فانها تتضمن معنى واحد وهو كشف الزيف وهي كشف الزيف والنفاق الذي يكون بين الذي يكون بين المسلمين مما يترس به اهل النفاق. مما يترس به ال اه للنفاق -

00:07:49

ومعلوما ان النفاق يظهر في زمن في زمن الامن يظهر في زمن في زمن الامن وضعف المسلمين واذا ضعف المسلمون ظهر النفاق واذا قوي المسلمون فانه يضعف النفاق حتى لا يكاد يرى ويظن الانسان انه لا يوجد في المسلمين منافق. ولهذا اه - 00:08:09

ان نقول ان جذوة النفاق وبذرتة وبذرة النفاق تكون آآ في آآ تكون في حب الدنيا والميل اليها. فاذا وجد في قلب الانسان حب للدنيا ففي ذلك استزراع واستنباط للنفاق. استنباط - 00:08:29

للنفاق. وكلما كان الانسان ابعد عن الدنيا فان النفاق في ذلك في قلبه اضعف ولهذا لا يوجد في المهاجرين منافق ولهذا لا يوجد في المهاجرين منافق وانما النفاق يكون في اهل المدينة لهذا النفاق يكون في اهل - 00:08:49

في اهل المدينة والسبب في ذلك ان المهاجرين قد تركوا الدنيا كلها. فاني يأتهم النفاق؟ انى يأتهم النفاق ولكن لما كان اهل المدينة

اتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا في اموالهم وفي متاعهم وازواجهم واولادهم وغير ذلك كانوا - [00:09:07](#)
خليطا. فكان اكثرهم مؤمنون وكان منهم المنافقون. وكان منهم وكان منهم المنافقون. وهم على مراتب ودرجات كما جاء عليه الصلاة
والسلام في حديث حذيفة ابن اليمان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اصحابه اثني عشر منافقا ثمانية منهم لا يدخلون الجنة حتى
يلج الجمل في سمه في - [00:09:27](#)

بالخياط. واذا ظعف المسلمون فان النفاق يظهر ويقوى حتى يكون كفرا. ولهذا كان في مكة قبل هجرة النبي عليه الصلاة والسلام ما
كان نفاقا. اما كفرا واما ايمان ولكن لما قوي شوكة الايماء الاسلامي في في المدينة فانه حينئذ بدأ النفاق يظهر شيئا من المعارضة
ويبيدي اكثر الموافقة - [00:09:47](#)

واذا قويا فانه يظهر المعارضة اكثر. ولهذا حذيفة اليماني يقول كما جاء في البخاري يقول المنافقون اليوم شر من المنافقين في زمن
النبي عليه الصلاة والسلام. وذلك انهم كانوا يصرون - [00:10:07](#)

واليوم هم يعلنون يعني ذلك انه في زمن النبي عليه الصلاة والسلام كان الوحي ينزل وقوة المسلمين وشوكتهم اعظم مما يأتي بعد
بعد ذلك ولهذا يظهر من المعارضة والنفاق ما لا يظهره في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذه الاية آ او هي في -

[00:10:18](#)

في صدر آ هذه السورة في سورة براءة آ جاءت اعلانا لجميع الامم والشعوب وكان النبي صلى الله عليه وسلم اه في ابتداء الامر
يهادن اقواما ويعادي يهادن اقواما ويعادي اخرين واه يسالم ويوادع - [00:10:38](#)

آ يحارب فلم يستمع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان جعل الجميع على حرب الا بعد نزول هذه السورة الا بعد نزولها بهذه السورة
اذ جعلهم الله عز وجل الى اجل معدود والى الى اربعة اشهر. ثم بعد ذلك يكون بعد ذلك القتل لجميع الناس. القتل لجميع الناس -

[00:10:58](#)

الذين عاندوا وكابروا عن الانقياد لامر الله سبحانه وتعالى. وهذا يدل على انه يجب على المسلمين ان تكون احوالهم بسبب حسب
وقوتهم. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر يهادن ويقاثل. يهادن ويقاثل. فلما قويت شوكته عليه الصلاة والسلام

وظهر - [00:11:18](#)

امره وضعف الناس في مقابله جعل الناس في ذلك الى امد ثم يكونون في حرب تام. ثم يكونون بعد ذلك الى الى حرب تام. النبي
صلى الله عليه وسلم انزل الله عز وجل عليه هذه السورة في اخر امره في اخر امره ولم تنزل مرة واحدة - [00:11:38](#)

لم تنزل مرة واحدة وتخللها في ذلك في ذلك نزول سور ونزلت على على اوقات. واختلف في ابتداء نزول هذه من جهة
الابتداء الا انه من المقطوع بها ان المقطوع به ان هذه السورة نزل صدرها على رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:58](#)

قبل حج الحجة التي بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعليا و ابا هريرة وجماعة من اصحابه عليه الصلاة والسلام الى
مكة حينما كانوا يحجون قبل حجة الوداع. فبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا هريرة و ابا بكر وعلي ابن ابي طالب كما جاء في -

[00:12:18](#)

صحيح فامرهم ان ينادوا فامرهم ان ينادوا في الناس ان لا يحج بعد هذا العام مشرك والا يطوف في البيت عريان. والا يطوف في
البيت في البيت عريا فكان الصحابة عليهم رضوان الله كابي بكر وعلي ابن ابي طالب و ابي هريرة يطوفون في الناس وبتلون عليهم

براءة وبتلون عليهم - [00:12:38](#)

او اختلف في قدر الايات المتلوة والمقطوع بان هذه السورة لم تتلى تامة. ان هذه السورة لم تتلى تامة وانما اختلفوا في قدر ما تلي
منها منهم من قال انه ابتلي منها اه الايات الثلاثة الاولى ومنهم من قال السبع ومنهم من قال التسع اه ولكنها لم تتلى كاملة لم

تتلى كاملة - [00:12:58](#)

لانها لم تنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة. والسبب في تلاوة ذلك آ في وسط المشركين حينما كان آ اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبقونه الى الحج قبل العام الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ينقى - [00:13:18](#)

من لوثة الشرك وذلك ان مناسك الحج كانت على تبديل من العرب فبدلوا ما كان عليه ابراهيم الحنيفية السمحة اه من اثتيا المناسك
اه اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يطوفوا بعد ذلك. [والا يبقى - 00:13:38](#)

فيها فيها مشرك الا يبقى فيها مشرك لماذا؟ لان النبي سيأتي من قبل وسيحج وسيقتدي به الناس فيما يتعلق بالركن الخامس فاذا جاء
الناس على مناسكهم التي يعهدونها وهم مشركون لا متبعون لرسول الله صلى الله عليه وسلم ستتداخل المناسك. ويأتي النبي صلى
الله عليه وسلم - [00:13:58](#)

هؤلاء وهؤلاء في عرفة او او هؤلاء بمزدلفة. والنبي صلى الله عليه وسلم بعرفة وهؤلاء يرمون جمرة وهؤلاء يفعلونها على خلاف على
خلاف ذلك فتتداخل اعمال الجاهلية باعمال الاسلام. اعمال الجاهلية باعمال الاسلام. اعمال الجاهلية المبذلة التي بدلوها - [00:14:18](#)
ما كان مما كان عليه الخليل ابراهيم ومعلوم ان كفار قريش قد بدلوا كثيرا من احكام من احكام المناسك وان كانوا قد ابقوا على
بعض الاعمال الظاهرة على بعض الاعمال الظاهرة وذلك الطواف وكذلك ايضا - [00:14:38](#)

في آ أكثر العرب في الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة في للجميع ولكفار قريش وكذلك ايضا ما يتعلق برمي الجمار وغير ذلك من
المسائل والاحكام فانهم يبقونها ظاهرة ولكن ما يتعلق بتدنيها بالشرك وكذلك ايضا باحداث اعمال بدعية - [00:14:56](#)
على ما تقدم معنا تقريره في آيات الحج على ما تقدم معنى تقريره في آيات في آيات الحج ويأتي معنا شيء من ذلك باذن الله عز
وجل في آ سورة الحج باذن الله. في قول الله سبحانه وتعالى في هذه الآية براءة من الله ورسوله الا الذين عاهدتم من المشركين.

النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل العرب قبل - [00:15:16](#)

قبل نزول هذه الآية على على احوال على احوال ثلاثة الحالة الاولى اقوام محاربون مناقضون والذي بينهم وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحرب فكل ينتظر تبييت عدوه له - [00:15:36](#)

وهذه الطائفة قد امر الله عز وجل نبيه ان يجعل لهم مهلة اربعة اشهر يتدبرون امرهم وينظرون في شأنهم. فان تابوا فلهما للمسلمين
وان بقوا على ما هم عليه فانهم يقاتلون يقاتلون بعد انسلاخ الا شهر بعد انسلاخ الا شهر على ما يأتي بيانه. الفئة الثانية - [00:15:59](#)
اقوام لا عهد لهم حتى ينقضوه ولا حرب لهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكفوهم وهم باقون على على اصل حالهم على

اصل على اصل حالهم وهؤلاء فانهم يعطون اربعة اشهر كذلك لانهم اولى بالمهلة من من الفئة الاولى - [00:16:21](#)

والفئة الثالثة كانوا على عهد عاهدوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهؤلاء على طائفتين وهؤلاء على طائفتين. الطائفة

الاولى اقوام عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نقضوا عهده - [00:16:48](#)

ثم نقضوا عهده وهذا كبعض قبائل العرب وذلك كقريش وبنو بكر واقوام عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقضوا عهده.

وذلك كخزاعة وكذلك ايضا كبنو ضمرة وغيرهم من العرب الذين عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:17:08](#)

ولم ينقضوا ذلك العهد ونقضوا العهد يكون بامرهم ان ينقضوه بانفسهم بعداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم او يكونوا عوناً لعدو

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يباشروا بالعداوة بانفسهم - [00:17:36](#)

فمنهم من عادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقض عهده مباشرة ككفار قريش ومنهم من اعان عدوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم ومنهم من اعان عدوا يعادي حليفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهؤلاء ايضا ناقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهؤلاء الذين ناقضوا العهد - [00:17:49](#)

فانهم يعطون كذلك اربعة اشهر والذين مضى لهم عهد قديم. والذين لهم عهد قديم. فاختلف العلماء فيهم هل هذا العهد الذي اخذوه

يلزم منه ان يكون على اربعة اشهر بكل حال ولو كان اكثر من ذلك. ام ان عهدهم كذلك اذا كان دون الاربعة اشهر يزداد في -

[00:18:10](#)

حتى يكون اربعة اشهر من العلماء من قال ان الله عز وجل قد جعل الاربعة اشهر هي الحد الاقصى للجميع واما اذا كان العهد دون ذلك

فانهم يعطون عهدهم ويمضى لهم عهدهم الى الى مدتهم والتي اعادهم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:30](#)

الله عليه وسلم ومنهم من قال ان هؤلاء يمضى اليهم عهدهم ما لم يكن عهدا مطلقا وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام قد يعاهد عهدا

مطلقا لامة ولا يكون مقيدا بزمان ولا يكون مقيدا بزمان فامر الله بنذ العهد الى اجل معلوم. ومن هذا تأخذ دليلا انه يجوز -

[00:18:48](#)

للمسلمين اذا عاهدوا امة من الامم عهدا مطلقا من غير حد معين. ان لهم ان ينقضوه ولكن لا ينقضوه الا الى اجل معلوم. وذلك انهم اذا نقضوه من غير اجل - [00:19:08](#)

يكون في ذلك نقض للعهد وتبييت للمشركين وهذا مذموم. فالله عز وجل امر بالوفاء بالعهد. ومن اعظم الوفاء بالعهد ان الانسان لا يبيت عدوا قد عاهده على السلامة فيستبيح دمه وعرضه وماله - [00:19:24](#)

فاذا كان ثمة بين واذا كان ثمة عهد بين المشركين وبين المؤمنين وكان الزمان فيه مطلق. لهم ان يقيدوه بمدة فيقولون ان بيننا وبينكم اه سلم ونجعله الى اربعة اشهر او اكثر من ذلك او اقل. وهل هذا العدد الذي جعله الله عز وجل للنبي - [00:19:43](#) عليه الصلاة والسلام مقيد للامة اذا كان لها عهد مطلق مع امتي من الامم ان اذا ارادت ان تنزله فتنزله على اربعة اشهر نقول لا بل هو بل هو عام يزيد فيه المسلمون وينقصون بحسب مصلحتهم وتلك المدة اراد الله - [00:20:03](#)

الله عز وجل فيها صلاح حال المسلمين في ذلك الزمان. واذا رأى المسلمون ان ينزلوهم على اكثر من ذلك فلهم ذلك. واذا ارادوا ان ينزلوهم على اقل من ذلك فلهم ذلك لكن لا يجوز لهم ان ينقضوا عهدا لم ينقضه المشركون ولم يبيتوا خيانة المسلمين ثم ينقضوه الى غير اجل - [00:20:23](#)

لابد من من جعل فسحة لهم ينظرون في امرهم ويتدبرون شأنهم حتى لا يوصف المسلمون بالخيانة حتى لا يوصف المسلمون بالخيانة وفي قول الله جل وعلا فسيحوا في الارض اربعة اشهر واعلموا انكم غير معجز الله وان الله مخزي الكافرين. امر الله عز وجل اولئك - [00:20:43](#)

كالذين نقض الله عز وجل عهدهم المطلق الى عهد مقيد ان يسيحوا في الارض يعني امنين من امنين من من سيفي وسلطان وسطوة المسلمين عليهم وهذه المدة التي ضربها الله عز وجل للمشركين حتى يتدبروا امرهم وينظروا شأنهم - [00:21:06](#) ام وفي ذلك جملة من المنافع والمصالح منها ان الله عز وجل اراد من اولئك ان يدخلوا الاسلام طواعية بانقياد وبقين وتسليم لا ان يدخلوه خوفا محضا فان الدخول في الاسلام - [00:21:30](#)

بخوف محظ نفاق. وذلك النفاق يورث ايضا شقا لصف المسلمين فاذا دخله فاذا دخلوه على نفاق تام فانهم سيحابون المسلمين ويجاملونهم ويكيّدون لهم في باطن امرهم. وربما ايضا تربصوا بهم الدوائر ووضعوا - [00:21:48](#)

او ايديهم بايدي عدوهم فكان ضررهم في ذلك اعظم من نفعه فكانت تلك المدة موضعا لتشاوري لتشاورهم مع بعضهم ورجوعهم الى انفسهم وعقلهم وتفكرهم وتدبرهم في ذلك وان كانت الحجج قد ظهرت قبل ذلك وبلغتهم البيّنات وكاتبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان هذه مدة نهائية لهم في ذلك - [00:22:11](#)

ويكون بعد ذلك هو الحرب والقتال بينهم وبين وبين اهل الاسلام وفي قول الله جل وعلا واعلموا انكم غير معجز الله. في هذا دليل على ان الله سبحانه وتعالى ما اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ان يحارب - [00:22:34](#)

المشركين من جميع الجهات على اختلاف انواعهم الا في زمن قدرة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم وفي هذا دليل ايضا على انه يجب على المسلمين انه يجب على المسلمين اذا قدروا على مواجهة جميع المشركين ان ينبذوا العهود التي - [00:22:55](#) كانت بينهم وبينهم وان يكون بينهم القتال واذا كان لا قبل لهم على المشركين جميعا فيكون حالهم كحال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قبل ذلك يمكن حالهم كحال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:23:22](#)

قبل ذلك وهو انه يسالم اقواما ويقااتل اخرين. وذلك لما قويت شوكة النبي صلى الله عليه وسلم وعلم المشركون ذلك اعطاهم جميعا ذلك العهد. وفي هذا اظهار للقوة يعني تحالفتم ام تفرقتم فانكم مهزومون - [00:23:35](#)

وهذا فيه اشارة الى تمام القوة فيه اشارة الى تمام آآ القوة والسلطان على الكافرين ثم في قول الله عز وجل واذا ان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ان الله بريء من المشركين ورسوله. المراد بالاذان - [00:23:58](#)

ان هنا ما ارسل به رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه كابي بكر وعلي وابي هريرة ان يؤذنوا في الناس يوم الحج الاكبر. وذلك بالبراءة من المشركين. وهذه الاية تتضمن الاية السابقة من البراءة من المشركين جميعا واعمالهم - [00:24:25](#)

والفيصل والفارق بينهم وبين اهل الايمان وكذلك ايضا فان في هذه الاية ذكر لي يوم الحج الاكبر ويوم الحج الاكبر اختلف العلماء فيه على اقوال اشهرها قولان قيل ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر. وذهب الى هذا اكثر السلف قد جاء ذلك عن - [00:24:46](#)

ابن ابي طالب وجاء ذلك عن عبد الله ابن عباس وجاء ايضا عن عبد الله ابن عمر واصح ما جاء في ذلك عن عبد الله ابن عمر عليه رضوان الله كما رواه البخاري. وقد سئل الامام مالك رحمه الله - [00:25:14](#)

عن كون يوم الحج الاكبر هو يوم النحر قال لا نشك في ذلك وعلى هذا نقول ان النداء والاذان انما كان يوم النحر وما كان بعد ذلك او قبله. ومنهم من قال ان يوم الحج الاكبر هو يوم - [00:25:29](#)

عرفة وهذا الذي ذهب اليه جماعة من العلماء كما جاء عن ابن المسيب وروي عن عبد الله ابن عباس ايضا وقال به الامام الشافعي وثمة اقوال اخر قيل ان المراد بالايام بيوم الحج الاكبر هو سائر ايام الحج - [00:25:49](#)

ان يستمروا بالاذان في كل فوج وقوم يرونهم ان يؤذنوا فيهم. سواء كان ذلك بعرفة او قبلها او كان ذلك بعد بعدها. فمنهم من رأى جميع ايام الحج ومنهم من رأى اشهر الحج جميعا انها داخلة في ذلك. وهي اقوال متعددة محتملة ويتفرع عن ذلك - [00:26:07](#)

ويتفرع عن ذلك بعض الاقوال اللازمة لمن التزم بظاهر قوله ان مدة الاشهر التي جعلها الله عز وجل وظربها للمشركين انها ابتدأوا من ذلك من ذلك الزمن من ذلك الزمن. فمن قال انه يوم الحج الاكبر هو يوم النحر فيقول انها تبتدأ من تلك من ذلك اليوم - [00:26:28](#)

من قال انه من عرفة تبدأ من ذلك ليوم ومنهم من قال ان في اشهر الحج فانها تبتدأ بابتداء شوال. ومنهم من قال انها تبدأ من ذي القعدة سواء كان ذلك من العاشر منه او - [00:26:48](#)

كان من اوله فقال انها تبتدأ من ذلك ثم تستمر على خلاف عندهم في نهايتها على خلاف كما الخلاف هو كذلك ايضا في هي كما يأتي كما يأتي الكلام عليه باذن الله - [00:26:58](#)

في قول الله سبحانه وتعالى ان الله بريء من المشركين ورسوله. مما لا يخفى ان الله عز وجل قد انزل آيات كثيرة تدل على على المفصلة والمفارقة بين ملة اهل الاسلام وملة اهل الكفر وكان ذلك بابتداء مقام النبي عليه الصلاة والسلام بمكة - [00:27:14](#)

عليه الصلاة والسلام فكانت الايات تنزل عليه. فهل في هذه الايات من المعاني الجديدة؟ ام هي تتضمن تأكيد لما مضى؟ نقول هي تتضمن معاني جديدة وتأكيد لما مضى وتأكيد لما مضى هو اقرار لان لان الاسلام لا يمكن ان يجتمع مع غيره من الملل - [00:27:37](#)

سواء كان ذلك من كتابية محرفة او كان ذلك من وثنية اه شركية كما كان عليه العرب او غيرهم وفيه من الاضافة في ذلك ان البراءة تلتزم قتالا تاما لجميع المخالفين والمفارقين. جميع المخالفين والمفارقين - [00:27:57](#)

الله صلى الله عليه وسلم. ويتضمن ذلك انه ينبغي ينبغي للمسلمين ان يكثر من البيان حتى لو اقاموا الحجة مرة فعليهم ان يأن يعيدوها مرات ان يعيدوها مرات. والعلة في ذلك في بيان اه في بيان اه اه الايات - [00:28:17](#)

الادلة وتكرارها ان ذلك يتضمن ان من النفوس من تأتية الادلة في زمن قوة وحبا للعالم وتجر فتعرض فاذا تكرر عليها ذلك اثر فيها وربما صادف ذلك زمن ضعف وانكسار او خوف ووجل او حزن فانها - [00:28:37](#)

فان النفس تقبل في مثل هذه الحال ما لا يقبل في غيرها. ما لا تقبل في غيرها. وفي قول الله سبحانه افان تبتتم فهو خير لكم يعني في تلك المدة التي جعلها الله عز وجل اه مهلة للمشركين جميعا - [00:29:03](#)

قال وان توليتهم فاعلموا انكم غير معجز الله. وبشر الذين كفروا بعذاب اليم. وذلك بالعذاب الاجل وذلك بالقتال بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم وبالعقاب الذي اعده الله عز وجل لمن مات على الكفر يوم القيامة - [00:29:24](#)

ثم في قول الله سبحانه وتعالى الا الذين عاهدتم من الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا. في هذا ما تقدم ان الله سبحانه وتعالى قد جعل المخالفين لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:46](#)

على انواع اقوام معاهدون مسالمون لم ينقضوا عهدهم واقوام عاهدوا ثم نقضوا واقوام محاربون من جهة الاصل واقوام كانوا على اصل لا على حرب ولا على سلم. لا على حرب ولا على سلم. منهم من بلغه بلغته دعواه ومنهم من لم تبلغه - [00:30:03](#) ودعوة الا انهم لم يعادوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه. ولم كذا ولا ولم يعادوا. ولم يعادهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبدأهم بقتال فيبدأهم بقتال. هنا استثنى الله سبحانه وتعالى من كان معاهدا ولم ينقض وينقض رسول الله صلى الله عليه وسلم

[00:30:23](#)

عليه وسلم عهده وفي هذا آآ الدليل ايضا على ان العهد اذا ابرمه المسلمون مع المشركين ونقضوا بعضه ونقضوا بعضه فان ذلك النقصان فان ذلك النقصان يلغي جميع العهد يلغي جميع العهد - [00:30:43](#) ولا يزعم من ذلك ان تلتغي جميع بنوده. وان تنقظ جميع شروطه. فاذا انتقض عهد واحد او شرط واحد مما شارط المسلمون عليه المشركين فانه ينتقض عهدهم فانه ينتقض عهدهم جميعا - [00:31:09](#)

ثم في قول الله عز وجل ولم يظاهروا عليكم ولم يظاهروا عليكم احدا. نقض العهد يكون في صورتين. نقض العهد يكون يكون في صورتين. الصورة الاولى يكون بان تنقظ تلك الطائفة التي عاهدت المشركين العهد بنفسها - [00:31:32](#)

ان تنقض العهد بنفسها فهذا والنقض الذي يكون بلا واسطة الثاني ان تنقظ الفئة المعاهدة العهد بواسطة غيرها بواسطة غيرها. وهذا له صورتان. الصورة الاولى ان تنقض تلك الطائفة العهد باعانة طائفة اخرى على المسلمين - [00:31:52](#)

على المسلمين. الصورة الثانية ان تنقض تلك الطائفة باعانة طائفة اخرى على طائفة الحليفة للمسلمين على طائفة الحليفة للمسلمين. فهذا ايضا نقض للعهد فهذا ايضا نقض للعهد. ولا يلزم من - [00:32:21](#)

ان ينقضوه مباشرة. فاذا كان ثمة عهد عهد بين الدولة الاسلامي وبين دولة كفرية. فقامت هذه الدولة الكافرة باعانة عدو على المسلمين ان فان هذا العهد الذي بينه وبين المسلمين منقوض - [00:32:42](#)

فانه لا يلزم في ذلك العداة المباشر كذلك ايضا اذا اعانوا فئة اخرى تعادي حليفا للمسلمين. فهذا ايضا من العداة للمسلمين هذا ايضا من العداة من العداة للمسلمين. ولهذا ذكر الله سبحانه وتعالى نقض العهد. اما ان يكون مباشرة واما ان يكون بمظاهرة. واما ان -

[00:32:57](#)

كن بالمظاهرة يعني بمظاهرة عدو عدو اخر. قال الله عز وجل فاتهموا اليهم عهدهم الى مدتهم ان الله يحب المتقين ذكر الله عز وجل العهد انه يجب عليه ويجب على المسلمين ان ان يمضوه الى الى المدة التي كانت بينهم وبين المسلمين. وهذا - [00:33:21](#)

فرع عن الخلاف السابق ان ان من كان على عهد هل هذه السورة ناسخة لكل عهد يزيد عن اربعة اشهر؟ فيقيد بالاربعة وما كان دون الاربعة في رفع الى اربعة حتى يشترك الجميع. ام ان الله عز وجل جعل العهد الذي يكون بين المسلمين ولم ينقض انه ماض -

[00:33:41](#)

ما لم يكن مطلقا فانه يقيد. فاذا كان مطلقا فيقيد بالاربعة واذا كان كثيرا فوق الاربعة عشرة اشهر او سنة او سنة تنفع انه يمضى الى الى مدتهم التي كانوا عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذه الاقوال كلها واردة عن السلف وهذه الاقوال كلها - [00:34:01](#)

واردة عن السلف وانما لم يكن هذا الحكم غالبا. لان اكثر العرب اما قوم نقضوا العهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قوم محاربون من جهة الاصل وليس لهم عهد - [00:34:21](#)

ابرموه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم او اقوام ليس لهم عهد ولا حرف فكلهم داخلون في الاربعة اشهر فكلهم داخلون في الاربعة في الاربعة اشهر الا الفئة التي - [00:34:38](#)

لها عهد ولم تنقض عهدها وعهدها هو اكثر من اربعة اشهر الخلاف في بقاء عهدها الى هذه المدة ام ان عهدها يرجع الى اربعة اشهر بخلاف من كان عهدها مطلقة العهد المطلق فانه يرجع الى اربعة اشهر وهذا محل اتفاق عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان عهدهم ينزل ولا يبقى عهد مطلق بعد - [00:34:48](#) بعد ذلك وقد تقدم معنا الكلام في مسائل في مسائل العهد في آآ اعتقد في موضعين انه هل يجوز للمسلمين يعني يعاهدوا امة من

الامم عهدا مطلقا الى الابد فهل ان يؤله من يعاهد ذلك ام لا ذكرنا ذلك وفصلنا فيه يعني وذكرنا ان العهد في ذلك اذا كان عهدا مطلقا لجميع الجهات ولجميع - [00:35:10](#)

مم فان ذلك يقتضي تعطيل الجهاد ويتفق العلماء على بطلانه. ويتفق العلماء على بطلانه. واذا كان الى طائفة معينة بعينها فيكون مطلقا فانه لا يتضمن تعطيل الجهاد ويجوز بظروفه. بظروفه وحدوده. كما جاز لرسول الله صلى الله عليه وسلم. واذا قوي المسلمون فلهم - [00:35:35](#)

ان يجعلوه اجلا دون ذلك لكنهم لا ينقضوه بلا اجل. لا ينقضوه بلا اجل على ما ظهر تقريره في هذه في هذه السورة ثم قال الله عز وجل فاذا انسلخ الاشهر الحرم - [00:35:55](#)

تقدم معنى الكلام عن الاشهر الحرم وهل هي محكمة او منسوخة عن القتال فيها وكذلك ايضا من جهة تعظيمها في ذاتها وتعظيم وتضعيف السيئات وكذلك ايضا ما يتعلق وكذلك ايضا ما يتعلق بمسألة الطاعات وتعظيمها وتعظيمها فيه تقدم معنا الكلام عليه. ولكن في هذه الاية - [00:36:14](#)

ذكر الله عز وجل الاشهر الحرم وتقدم عن التقرير ان الاشهر الحرم قد نسخ فيها القتال ان تحريم القتال فيها منسوخ ان تحريم القتال فيها منسوخ وهذا السورة - [00:36:41](#) من اواخر ما نزل الرسول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يكن اخر ما نزل عليه عليه الصلاة والسلام. ونقول ان المراد ذلك في انسلخ الاشهر الحرم ليست هي الاشهر الحرم التي يحرم فيها القتال وانما الاشهر التي جعلها الله عز وجل محرمة بين المسلمين وبين - [00:37:00](#)

اكيد وهي التي عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها المشركين وقد وافقت الاشهر الحرم وقد وافقت الاشهر الحرم. يعني ان الاجل الذي جعله الله عز وجل بين المسلمين وبين المشركين لم يكن مقصودا بذاته حرمة هذه الاشهر. والدليل - [00:37:20](#) وعلى ذلك لو كانت محرمة بذاتها ما كان للامر بالقتال لهم مطلقا بعد ذلك في اي زمان ومكان معنى. لانهم يقاتلون بعد ذلك ولو كان باسهر في اشهر حرم. ولهذا يقول العلماء ان هذه الاية ناسخة لكل اية سلم وهدنة وموادعة ومهادنة في - [00:37:40](#) الله سبحانه وتعالى. وقيل انا قد نسخت اكثر من مائة اية. انها قد نسخت اكثر من من منى اية. وآآ نقول ان ما علق بالنسخ اما ان يكون نسخا لحال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كفار قريش واما ان يكون نسخا للحكم العام. اما الحكم العام فالهدنة - [00:38:00](#)

مسالمة ثابتة باتفاق باتفاق اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام. ولهذا ما زال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يهادنون ويسالمون اقواما ويحاربون اخرين وكذلك ايضا التابعون واتباع واتباعهم وجرى على ذلك ائمة الاسلام. على اختلافهم في ضوابط تلك آآ تلك المهادنات والعهود - [00:38:20](#)

وشروطها وتقدم الاشارة معنا ايضا على مسائل الوفاء بالعهد والمواثيق وما كان من ما كان بين المسلمين وبين غيرهم آآ من آآ العهود والوعود والمواثيق. وتقدم معنا الاشارة الى الى شية من هذا في سورة البقرة. عند كلامنا على بني اسرائيل - [00:38:40](#) وكذلك ايضا في صدر سورة المائدة وتقدم معنا ايضا شية من ذلك على سبيل الاجمالي في سورة في سورة الانفال مما يغني عن اعادته هنا فنقول ان ما يتعلق بانسلخ الاشهر الحرم هي ما عهد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الاصل وقد وافقت الاشهر الحرم التي سماها الله عز وجل - [00:39:00](#)

بذلك في كتابه العظيم. واذا قلنا ان السلف عليهم رحمة الله قد اختلفوا في ابتدائي. في ابتداء الاذان الذي انزل الله عز وجل به على رسوله صلى الله عليه وسلم ذلك وامره ببلاغ ذلك للمشركين. في ابتدائه فانهم قد اختلفوا كذلك - [00:39:20](#) كايضا في نهايته وقد جاءت في ذلك اقوال قد جاءت في ذلك اقوال. من هذه الاقوال قالوا ان الله عز وجل امر نبيه عليه الصلاة والسلام ان اه يؤذن في الناس في يوم النحر. ان يؤذن في الناس يوم النحر. وحينئذ نقول اذا كان في يوم النحر فانه تنتهي بانسلخ - [00:39:39](#)

آخر الاشهر الحرم وذلك بانتهاء شهر الله المحرم انتهاء شهر الله المحرم وهذا ثبت عن عبد الله ابن عباس وثبت عن عبد الله ابن عباس ان الابتلاء كان في يوم النحر - [00:39:59](#)

وان الانتهاء يكون في نهاية شهر الله المحرم. قال فاذا سلق العشر الحرم يعني انتهاش شهر الله المحرم فانه حينئذ يكون بعد ذلك بعد ذلك بعد ذلك القتال كذلك عن عبد الله ابن عباس فيما روى علي ابن ابي طلحة عن عبد الله ابن عباس فيما رواه ابن ابي حاتم وغيره ومنهم من قال انها كان ذلك في ابتداء شوال انه كان ذلك - [00:40:09](#)

الابتداء في ابتداء شوال يكون الانسلاخ في ذلك في انتهاء شهر الله المحرم. وهي الاربعة اشهر كاملة او الى اربعة اشهر اربعة اشهر كاملة وهذا قد صح عن ابن شهاب الزوري وهذا قد صح عن ابي شهاب الزهري فيما رواه عنه معمر ومنهم من - [00:40:29](#)

قال ان ذلك كان في شهر ذي القعدة انه كان في شهر في شهر ذي القعدة وينتهي بذلك بشهر الله المحرم ومنهم من قال ان ذلك كان في ابتداء شوال ولكنه ينتهي باخر الاشهر الحرم المنفرد وهو رجب. وهذا قد رواه - [00:40:49](#)

محمد عن ابيه فيما رواه ابن ابي حاتم وغيره على كل نقول ان هذا الخلاف هو خلاف في تلك النازلة لا خلاف في الحكم الثابت لا خلاف في الحكم الثابت - [00:41:09](#)

فان العلماء يختلفون على ثبات المسالمة والهدن في زمانها والقتل في زمانه وثبات الهدنة المشروطة وما يتعلق بالمطلقة على ما تقدم في قيودها وضوابطها فيما فيما سلف فخلافهم في ذلك هو فيما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:41:19](#)

وفي قول الله جل وعلا فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم واحصروا مقعدوا لهم كل مرصد. هذا فيه اشارة الى التريص بالمشركين. وتحينهم ايضا وفيه اخذهم على غرة وفيه جواز المخادعة والتبييت. تبييت العدو من حيث لا يشعر واخذه على غرة في ليل او نهار - [00:41:39](#)

ولهذا امر الله عز وجل باخذه بعد تلك المدة والقعود لهم كل كل مرصد في ليل او نهار في في او في حضر قال فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة هذا فيه دليل على انه لا يثبت الاسلام الا بالعمل. قد تقدم - [00:42:11](#)

الكلام في ذلك على على مسألة العمل الظاهر مسألة العمل الظاهر وانه لا يصح الايمان الا به وان الايمان قول وعمل واعتقاد تقدم معنى تقرير هذا في كلامنا على عقيدة ابي حاتم وابي زرعة الرازيين وفصلنا في - [00:42:33](#)

وفصلنا في هذه في هذه المسألة. وهذه الاية ظاهرة ان التوبة المجردة بالقول او الاستسلام الطوعية الظاهرة من غير تعبد مخصوص بعبادات جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام اختص بها عن غيره فنقول ان ذلك لا يثبت الايمان. ولهذا قال فان تابوا واقاموا الصلاة. يعني فلا بد من عمل من عمل ظاهر - [00:42:50](#)

ومن العلماء من استدل بهذه الاية على كفر تارك الصلاة على كفر تارك الصلاة وذلك ان التوبة لا تتحقق الا بالالتيان بها آ هذا ايضا ليس محل بسطه وتقدم ايضا الاشارة اليه في بعض المواضع وقد دلت الادلة في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام كما جاء في مسلم من حديث جابر - [00:43:19](#)

قال بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة وجاء ايضا في المسند والسنن ان النبي عليه الصلاة والسلام قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ومن تركها فقد كفر كما جاء في حديث بريدة وغير ذلك من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:43:39](#)

والزكاة لا يكفر تاركها ويأتي ايضا اه حكم تاركها آ فيما يأتي باذن الله عز وجل وفي قول الله جل وعلا آ فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم المراد اخلاء السبيل يعني انه اذا التبس الامر على المسلمين وبيتوا طائفة من المشركين فوجدوهم - [00:43:58](#)

على اسلام او لم يبلغهم الاذان ثم اظهروا الاسلام انهم يتركون انهم يتركون وهذا تشوف الى دخول الناس في الاسلام وعدم ركون الناس الى وعدم ركون المسلمين الى السبي او الاسر - [00:44:30](#)

وفي قول الله جل وعلا وان احد من المشركين استجارك فاجرته حتى يسمع كلام الله في هذا دليل على جواز الايجارة. فقد يستجير كافر حربي بمسلم ويكون مقصده في ذلك - [00:44:55](#)

سماع الاسلام فانه يجار ولو كان مقاتلا اذا جاء مقبلا يريد سماع الحق فيجب اجارته. فتجب ويجب اجارته ما لم يكن الامسك به من

المسلمين فاذا جاء بنفسه منقادا مستجيرا فيجب ان يجار - [00:45:12](#)

وفي هذا ايضا سعة رحمة الاسلام. وان المسلمين ليسوا باهل انتقام. ينتصرون لانفسهم وانما يبلغون الحق عن رب العالمين فاذا كان

المشرك قد اصاب من المسلمين وقتل فيهم ثم استجار بالمسلمين - [00:45:40](#)

يريد سماع الحق ولم يقدروا عليه قبل ذلك. فيجب عليهم ان يجيروه. فاذا سمعوا الحق فاذا اسمعوه الحق فقبل فانه يبقى واذا سمع

الحق ولم يقبله فانه يمهل وينظر فيوضع له اجل. وذلك الاجل ما يبلغ به مأمنه - [00:46:05](#)

كأن يكون مثلا امني يوم وليلة او امني ليلة ابلغ بها اهلي او ابلغ بها داري او استتر عنكم او غير ذلك لانه جاء بنفسه ما جئ به فانه

يترك - [00:46:31](#)

فانه فانه يترك ولا يجوز قتله اذا ابى الاسلام لانه ليس باسير وانما مستجير. والشريعة تفرق بين الاجير وبين المستجير. فان الاسير

فان الاسير هو الذي اخذه المسلمون رغما عنه - [00:46:46](#)

واما بالنسبة للمستجير فهو الذي جاء بنفسه الى المسلمين ثم في قول الله جل وعلا كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند

رسوله؟ في هذا دليل الخطاب ومفهومه ان ان ما يتعلق - [00:47:06](#)

بالعهد يجب الوفاء به وان من لم يكن له عهد فانه يمضى اليه ذلك ومن نقض العهد فانه يقاتل فهو من نقض العهد فانه يقاتل الا

ما تعلق بتلك المدة المخصوصة التي قيدها الله عز وجل لنبيه عليه الصلاة - [00:47:33](#)

قد يؤخذ من هذه الاية ان العهد المطلق للمشركين الاصل فيه النهي ان العهد المطلق للمشركين الاصل فيه النهي. اذا كان في

المسلمين قوة فلا يعاهدوهم عهدا مطلقا لماذا؟ لان العهد المطلق - [00:47:52](#)

يقتضي من ذلك بقاؤهم على الكفر انه يقتضي من ذلك بقاؤهم بقاؤهم على الكفر فاذا بقوا على الكفر واخذوا عهدا مطلقا فما محل

حينئذ الاسلام ونشره في الناس ولهذا يقول الله جل وعلا كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله - [00:48:23](#)

يعني كيف تريدون ان يكون للمشركين عهد وهم على كفرهم باقون؟ ويكون لهم عهد مطلق يعني ذلك اقرار لهم على ما هم عليه الى

الابد اقرار على ما هم عليه الى الابد. قال الا الذين عاهدتهم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم. يعني امضوا

لهم عهدهم ولكن - [00:48:52](#)

مدة مقيدة ولكن بالمدة المقيدة التي قيدها الله عز وجل لنبيه عليه الصلاة والسلام قال ان الله يحب المتقين وفي هذا اشار الى ان

الوفاء بالعهد من اظهر علامات التقوى لله جل وعلا والوفاء بذلك والوفاء بذلك من امارات الايمان الظاهرة الجليلة وان - [00:49:13](#)

الخيانة خيانة العهد وكانت مع عدو محارب ان ذلك هي خيانة لاوامر الله عز وجل. وتعد على لا حدوده وليست من تقوى الله عز وجل

في شيء ثم في قول الله جل وعلا وان نكتوا ايمانهم من بعد عهدهم - [00:49:33](#)

وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر الاولى فيها دليل خطاب على مسألة الوفاء بالعهد ومقاتلة ناقضيه. وهذه صريح خطاب ان من

نقض العهد فانه يقاتل انه فانه يقاتل وهنا ذكر الله عز وجل امرين - [00:50:02](#)

ووصفين لمن نقض العهد انهم نقضوا العهد في ذاته وطعنوا في الدين بخصوصه. وطعنوا في الدين بخصوصه. ومعلوما ان المسلمين

قد يعاهدوا المشركين على امر لا يتعلق خصوص الدين مباشرة - [00:50:22](#)

وذلك كأن يعاهدوهم الا يعتدوا على حليف لهم او يعاهدوهم على الا يعتدوا على مسافر او عابر او على امال لهم. فلا يكون متمحضا

يتعلق بامر بالدين وذكر الله عز وجل وصفا وثانيا في ذلك هو ما يتعلق - [00:50:43](#)

بمسألة امر الدين وانهم اذا طعنوا في دين الله فقد نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين المسلمين فما المراد بطعنهم بدين الله؟ وهم

كفرة ومشركون من جهة الاصل يطعنون بدين الله سبحانه وتعالى من اصل معتقدتهم ولا يرون صحته وربما استهزأوا وسخروا

وسخروا فيه. فالمراد فما المراد بنقض العهد هنا بالطعن - [00:51:03](#)

نقول المراد بذلك ان يجهروا بالطعن بدين الاسلام ان يجهروا بالطعن بدين الاسلام. وهل الطعن بالجار بدين الاسلام؟ يعتبر

ناقضا للعهد مجردا ولو لم يكن من بنود العقد ولا يكن من بنود العادي وشروطه. نقول جماهير العلماء على ان الطعن في دين الله

سواء كان الطعن - 00:51:27

تنفيذات الله او كان في رسول الله او كان في شريعة الله ان ذلك نقض للعهد ولو لم يكن ولو لم يكن منصوصا في العهد اه والميثاق الذي بينه وبين الاسلام - 00:51:53

وهذا الذي ذهب اليه جماهير العلماء خلافا لابي حنيفة فانه قال انهم كانوا على ذلك وهم على كفر هو اشد مما يقعون فيه وجمهور العلماء انما ينازعون في الاظهار لا ينازعون في وجود الطعن في الدين. وانما ذكرت الشريعة ذلك والله عز وجل قد عاهد كفار قريش - 00:52:09

بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك والله عز وجل يعلم ورسوله يعلم انه فيما بينهم يطعنون في رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي دينه وفي اثناء ذلك العهد - 00:52:32

ومعلوما انه ليس المراد بذلك هو مجرد الطعن وانما المراد بذلك هو اظهاره اظهاره في خارجهم وذلك كان يظهره مثلا في وسائل الاعلام ويصدروه الى الناس او يكون ذلك مثلا في ميادين في غير ما في غير - 00:52:45

في غير ميادينه في ميادين في غير ميادينهم فان ذلك يعد ناقضا. ويدل على ذلك ان الله عز وجل قد ذكر هنا الطعن في الدين على سبيل الخصوص وربطه بنقض العهد مما يدل على انه لو لم يكن منصوصا فاصل العقود التي تكون بين المسلمين وبين الكافرين -

00:53:00

هو ما يقتضي نصره الدين ولو كان في ظاهره دنيا. فما قوى شوكة المسلمين بالحفظ على اموالهم وديانهم فمقتضاه في ذلك ان يكون شهوة لهم في قوة دينهم فاذا طعن في الدين فقد طعن في الغاية وهي المراد من حفظ دين الله سبحانه وتعالى. وهذا

والصواب قد نصر ذلك جماعة من الائمة - 00:53:29

ابن تيمية رحمه الله وابن القيم وغيرهم وهو الذي ذهب اليه عامة العلماء وجماهيرهم كمالك والشافعي احمد على انه اذا جهروا بالطعن بدين الله عز وجل فان ذلك يعتبر ناقضا ولو لم يكن مكتوبا - 00:53:51

ولو لم يكن مكتوبا. ويدل عليه ان الله عز وجل قد خصه بالذكر ولا معنى لتخصيصه بالذكر الا لكونه ناقضا والمخالفة المجردة التي تقع منهم لشريعة الله لا تتضمن طعنا في اصل الدين فانها لا تتضمن نقضا بالعهد كان يكون مثلا بين المسلمين وبين طائفة من

المشركين - 00:54:09

او على الذمة عهد وامان. فعاهدوهم ويتضمن العهد في ذلك الالتزام بشعائر الاسلام. ووجد منهم من شرب الخمر علانية او اكل لحم الخنزير فما هو الحكم فيه هل هذا يبطل الاصل العهد - 00:54:35

ام يوجب عليه الحد يوجب عليه الحد اما الطعن في الدين فجعله الله ناقضا لاصل العهد جعله الله عز وجل ناقضا لاصل العهد وهذا يدل على ان عهود المؤمنين ومواثيقهم التي تكون بينهم وبين الكافرين يجب ان تكون في ذات - 00:55:01

يا او في مؤداها لحفظ الدين لا لحفظ الدنيا. لا لحفظ الدنيا مجردة. ولهذا ذكر الله عز وجل عهدهم مع المشركين. وذكر طعنهم في الدين ثم في قول الله جل وعلا هنا وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر. في هذا ان من طعن في الدين واظهر ذلك ليس كافرا -

00:55:29

بل من ائمة الكفر بل بنعم مات الكفر ولماذا سمي اماما للكفر ولم يسمى بكافر لانه كافر اصلي لانه كافر اصلي هذا من جهة الاصل الامر الثاني ان الذي يظهر الطعن في الدين كانه يدعو الناس للاقتداء به. فكان اماما بهذا الامر - 00:55:53

فكان امام في هذا في هذا الامر ولو لم يكن اماما متبوعا في ذاته فيسمى رأسا من رؤوس الكفر واماما من ائمة من ائمة الكفر قال انهم لا ايمان لهم لعلمهم ينتهون. وبهذا النص اخذ جمهور العلماء على ان الطعن في الدين - 00:56:19

يعتبر ناقضا للعهد واذا طعن الزمي في دين الله عز وجل فانه آآ فانه يقتل على قول الجماهير ومن قالوا بقتله فانهم يختلفون في استتابة هل يستتاب ام لا منهم ومن قال انه يقتل ولا يستتاب ومنهم من قال انه يستتاب - 00:56:41

يستتاب في ذلك يعني يرجع هل يريد ان يرجع عن ذلك الفعل الذي فعل؟ فان رجع فيترك على عهده وذمته اذا كان ذميا واذا كان

مسلمًا يستتاب فان تاب رجع الى الى اسلامه واذا لم يتب فانه يقتل فانه يقتل عند - [00:56:59](#)

عند العلماء ثم قال الله عز وجل بعد ذلك قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزيهم وينصركم عليهم ويشفي صدور قوم مؤمنين ذكر الله عز وجل القتال قتال المشركين المناقضين لعهد الله عز وجل وعهد رسوله. وذكر الله عز وجل - [00:57:21](#)

تعذيبهم بأيدي المؤمنين وبايدي بامر الله عز وجل ويخزيهم الله سبحانه وتعالى ويذلهم ويكتب الله عز وجل الصغار عليهم بقتال المسلمين لهم. ذكر الله عز وجل لتعذيب المشركين بأيدي المؤمنين - [00:57:52](#)

المراد بذلك هو قتالهم في الحرب عند المواجهة. وقد تقدم معنا التفصيل آآ في مسألة مواجهة الكافرين انه يضرب الكافر كيفما اتفق اذا كان ذلك في زمن قتل والتقاء الصفيين - [00:58:12](#)

واما اذا كان في الاسر فانه لا يضرب منه الا الا ما كان مشروعاً عند ارادة قتله على ما تقدم تفصيله على ما تقدم تفصيله. والمراد بهذه الاية هي النوع الاول - [00:58:29](#)

والمراد بهذه الاية هو النوع الاول وما يتعلق بمسألة الاسير تقدم الى ان الشريعة قد حرم حرم التعذيب الاسرى. كما جاء الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استوصوا بالاسرى خيرا. استوصوا بالاسرى بالاسرى خيرا. وكذلك ايضا اه جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:58:41](#)

انه قال ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا كما جاء عند الامام مسلم. وغيره. وكذلك قد روى الواقدي وغيره ان النبي صلى الله عليه قد مر باقوام من بني قريظة قبل مقتلهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخذهم العطش فقال النبي عليه الصلاة والسلام لا تجمعوا لهم - [00:59:06](#)

حر الشمس وحر السيف حر الشمس وحر السيف فاسقوهم. فامر النبي عليه الصلاة والسلام بسقيهم مع ان النبي عليه الصلاة والسلام يريد قتلهم ويختلف العلماء في الاسير هل يعذب او لا يعذب وتقدم معنا الكلام على هذه على هذه المسألة ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:59:26](#)

في تعذيب الاسير دليل. ويجيز ذلك ولكن ثبت في ذلك اثار وبعض الاخبار المروية. لما اذن النبي عليه الصلاة والسلام للزبير آآ ان يمس رجلا من اليهود بعذاب لما اخفى اه كنوز حبيم يخطب. فقال اهلكتها - [00:59:46](#)

النفقة والقتال. فاذن النبي عليه الصلاة والسلام للزبير ان يمس به عذاب. وقد تكون لما قد تكون لما في ذلك وقد سئل الامام مالك رحمه الله عن تعذيب الاسير قال لم اسمع بذلك بشيء. لم اسمع بذلك بشيء فاذا اراد المسلمون ان يقتلوا اسيرا بعينه فانهم يقتلوه من المقتلة التي يحسن - [01:00:06](#)

يحسنون فيها اليه ويريحونه فلا يجوز ان يقتل من موضع يبطنى قتله وذلك كأن يضرب بوسطه او مثلا باحشائها او غير ذلك من موضع موضع يتأخر قتله. ولهذا آآ قد كره غير واحد ذلك. قد كره غير واحد - [01:00:26](#)

ذلك كما كره الامام مالك رحمه الله وغيره تقدم معنا الكلام على هذه المسألة آآ في سورة الانفال تقدم معنا ايضا الكلام عليها في موضع سؤال سابق اسأل الله عز وجل ان ينفعني واياكم بما سمعنا وان يجعله حجة لنا لا علينا صلى الله وسلم وبارك على نبينا

محمد - [01:00:46](#)

نعم - [01:01:06](#)